

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبقا لأحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 10-138 المؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 13 مايو سنة 2010، المعدل والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد المواصفات والإجراءات التقنية لتصميم منشآت توزيع الغاز.

المادة 2 : تلحق المواصفات والإجراءات التقنية لاستغلال منشآت توزيع الغاز بأصل هذا القرار، ويتم نشرها من قبل المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالطاقة.

المادة 3 : تطبق المواصفات والإجراءات التقنية لاستغلال منشآت توزيع الغاز، كل فيما يخصه، على :

(أ) أصحاب امتياز توزيع الغاز،

(ب) مؤسسات الأشغال المؤهلة للقيام بالأشغال على منشآت توزيع الغاز.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 جمادى الأولى عام 1436 الموافق 11 مارس سنة 2015.

يوسف يوسف



قرار مؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1436 الموافق 18 مارس سنة 2015، يحدد المواصفات والإجراءات التقنية لاستغلال منشآت توزيع الكهرباء.

إن وزير الطاقة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-266 المؤرخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،